العدد ٣٥٤ — السنة العاشرة

# الجريدة الرسمية
## لإمارة شرقي الأردن

عمان : السبت في ٢٨ صفر ١٣٥١ — و ٢ تموز ١٩٣٢

## الفهرس

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي

وبناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلستيه المنعقدتين في تاريخ ١٢ و ١٦ مايس ١٩٣٢

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

## ( قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٢ )

اسم القانون — ١ — يسمى هذا القانون ( قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

التعاريف — ٢ — توخياً للغرض المقصود من هذا القانون يكون للعبارات التالية المعاني المبينة ادناه :

تعني عبارة ( سكة الحديد ) الخطوط الحديدية او اي قسم منها معد لنقل الركاب او الحيوانات او البضائع وتنفيذاً للغاية المقصودة من المواد ٤ — ٧ تشمل هذه العبارة الخطوط الحديدية المنشأة وتشمل ايضاً :

( أ ) جميع الاراضي الواقعة ضمن سياجات او غير ذلك من علامات الحدود المبينة حدود الاراضي التابعة لسكة الحديد والاراضي الواقعة على مدى ١٥ متراً من جانبي متوسط الخط عند عدم وجود سياجات او علامات حدود ·

(ب) جميع خطوط سكة الحديد وخطوط التحويل او التخزين او الفروع المستعملة لاشغال السكة او المتعلقة بها ·

( ج ) جميع المحطات والارصفة وخطوط البرق والمهاتف والورش والمعامل وادوات الآلات الثابتة وغيرها من الاشغال المنشأة للسكة او المتعلقة بها ·

( د ) جميع معدات الماء والبواخر والمراكب والاطواف المستعملة من اجل حركة مناقلات السكة والتي تملكها ادارة سكة الحديد او تستأجرها او تستعملها ·

( ه ) جميع القاطرات وعربات الركاب وعربات نقل البضائع والحيوانات او غيرها من العربات المستعملة لدوام حركة مناقلات السكة الحديدية ·

تعني عبارة ( ادارة سكة الحديد ) مدير السكة الحديدية العام المعين حسب الاصول واي موظف يشغل هذا المنصب في ذلك الوقت وتشمل ايضاً المهندس الموكول اليه الامر ما دامت السكة لم يتم انشاؤها بعد ولم يعين لها مدير عام ·

تعني عبارة ( موظف السكة ) اي موظف مستخدم للقيام باية مهمة تتعلق بسكة الحديد ·

وتعني لفظة « الراكب » اي شخص يسافر في سكة الحديد او موجود في عقاراتها ·

هكذا من الأصل

وتعنى عبارة ( امتعة الركاب ) جميع المواد التي يأخذها الراكب معه لاستعماله الشخصي او لراحته حسب مقتضيات العادة او الحاجة كالاحتياجات الضرورية او اللازمة للسفر ولكنها لا تشمل اية مواد تنقل لاجل الشغل او التجارة او الربح الا اذا كان الراكب تاجراً ٠

وتعنى لفظة ( الطرود ) جميع الطرود والرزم والصناديق التي تحتوي على السمك والاثمار والاقفاص التي تحتوي على الطيور الداجنة وكل مادة او شيئا آخر ينقل بصورة مشروعة في قطارات الركاب ماعدا المواد التي تدخل ضمن عبارة (امتعة الركاب) ٠

تعنى لفظة ( البضائع ) جميع البضائع التي يجوز نقلها في عربات الشحن الملحقة بقطارات البضائع او بالقطارات المختلطة ٠

تشمل عبارة ( الحيوانات ) جميع الحيوانات الحية والاسماك والطيور الداجنة وغيرها من الطيور التي يجوز نقلها في قطارات الركاب او البضاعة او القطارات المختلطة ٠

تشمل لفظة ( القطار ) عربات الترولي ( ترزينا ) ٠

تشمل لفظة ( الاجرة ) كل ما يدفع لقاء نقل اي راكب او حيوان او بضاعة ٠

**لزوم موافقة المجلس التنفيذي على انشاء سكة حديد وصيانتها وتسييرها**

٣ — (١) لا يحق لاي شخص او اية شركة ان ينشئ سكة حديد او يسيرها الا اذا قدم ذلك الشخص او تلك الشركة الى رئيس الوزراء مشروعاً بأنشاء السكة وتسييرها وحصل على موافقة من المجلس التنفيذي مقترنة بارادة سنية ٠

( ٢ ) لا تطبق هذه المادة على سكة حديد او قسم منها كان معداً لاستعمال الجمهور عند تنفيذ هذا القانون ٠

**يجوز للمجلس التنفيذي ان يخول سكك الحديد لاقامة الانشاآت الضرورية**

٤ — للمجلس التنفيذي ان يخول ادارة سكة الحديد حق القيام باي عمل يكون ضرورياً لانشاء سكة الحديد او صيانتها او تسييرها او باية اشغال تتعلق بها بموجب الشروط التي يرى ان من الموافق اقرارها ٠

**الدخول الى الاراضي المجاورة للسكة لمنع وقوع الاضرار او لاجراء التصليح**

٥ — (١) عند وقوع انهيار او حادث آخر او الخشية من وقوعها في اية ثغرة او رصيف او في اي انشاء آخر من انشاآت السكة لرئيس الوزراء ان يخول ادارة سكة الحديد حق الدخول الى الارض المجاورة للسكة لاجل الترميم او لمنع وقوع الحادث او لاتخاذ التدابير الموقتة لتسيير سكة الحديد والقيام باي عمل آخر ضروري لهذه الغاية ٠

هكذا من الاصل

هكذا من الأصل



(٢) يجوز لادارة سكة الحديد ومستخدميها ان يدخلوا عند الضرورة الارض ويقوموا بالاعمال المذكورة اعلاه بدون الحصول على موافقة رئيس الوزراء مقدما غير انه يجب في مثل هذه الحالة ان ترفع الادارة الى رئيس الوزراء خلال (٧٢) ساعة من تاريخ دخول تلك الارض تقريراً تبين فيه نوع الحادث الذي وقع او يخشى وقوعه والعمل الذي وجد من الضروري اجراؤه.

(٣) يحق لكل من يتضرر بسبب استعمال الصلاحيات المنصوص عنها في هذه المادة الحصول على تعويض عن ذلك الضرر ويحكم بهذا التعويض من قبل المحاكم النظامية اذا لم يتفق عليه .

وجوب الحصول على تصريح من ادارة السكة الحديدية اذا اراد شخص او سلطة محلية اجراء الاشغال العمومية على الخط

٦ — (١) لا يحق لاي شخص او شركة او سلطة محلية ان تمد او تضع اي انبوب لتوريد الغاز او الماء او الهواء المضغوط او اي سلك كهربائي او مجرى فوق سكة الحديد او عليها او تحتها مالم يقدم طلب بذلك الى ادارة السكة الحديدية بالحصول على تصريح بمباشرة هذه الاعمال وتعطى المخططات والمعلومات التي تتطلبها ادارة السكة الحديدية .

ويتم هذا العمل حسب تعليمات ادارة السكة الحديدية من حيث المدة او كيفية الاجراء.

(٢) يجوز لادارة سكة الحديد ان ترفض السماح لاي شخص او شركة او سلطة محلية بالقيام بهذا العمل ولها ان تقوم هي باجرائه على نفقة ذلك الشخص او الشركة او السلطة المحلية .

(٣) يجوز لادارة سكة الحديد في اي وقت كان ان تطلب تغيير او ازالة اي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بعد ان تكون قد صرحت باجرائها اذا كان ذلك ضروريا لضبط سير السكة ويدفع التعويض عن هذا التغيير او الازالة بموجب احكام الاتفاق المعقود بين ادارة السكة الحديدية والشخص او الشركة او السلطة المحلية واذا لم يكن هنالك اتفاق بهذا الشأن فيحكم بالتعويض من قبل المحاكم النظامية .

«٤» ليس في هذه المادة ما يتعارض مع سلطة الحكومة .

ازالة الاشجار

٧ — «١» يجوز لادارة السكة الحديدية في الاحوال التالية :

«أ» — اذا كان يخشى وقوع شجرة قائمة بالقرب من سكة الحديد على هذه السكة بصورة تعرقل معها الحركة .

« ب » — اذا كانت الشجرة او الاشجار تحجب رؤية القطارات في المزلقان ( الممر ) او اذا كانت سكة الحديد واقعة في منعطف :

ان تقطع تلك الشجرة او ان تتصرف بها على وجه آخر مما يحول دون وقوع الخطر او مما يزيل العوائق حسبما تقتضيه الحال ·

(٢) اذا كانت الشجرة التي قطعتها ادارة السكة او تصرفت فيها بمقتضى الفقرة ( أ ) من هذه المادة قائمة قبل انشاء السكة او نصب الاشارة فيجوز للمحكمة النظامية بناء على طلب الشخص او الاشخاص ذوي المصلحة في تلك الشجرة ان تحكم بالتعويض الذي تراه معقولاً اذا لم يمكن الاتفاق عليه مع الادارة ·

**مراقبة البناء على الارض المجاورة للسكة وحق ازالتها** ٨ — يجوز للمجلس التنفيذي ان يعين بامر يصدره بعض المناطق الخارجة عن مناطق البلدية التي لا يجوز لاي شخص ان ينشئ فيها بناء على ارض متاخمة لسكة الحديد وواقعة على مسافة (١٥) متراً من متوسط الخط الا بتفويض من ادارة السكة على ان تحدد هذه المناطق في الامر المذكور ويجوز لادارة السكة ان ترفض السماح بالبناء اذا كان يخشى ان يحجب البناء رؤية القطارات · وكل من يبني خلافاً لمنطوق الامر الصادر بمقتضى هذه المادة يعرض بعد الادانة لدى محكمة بدائية لغرامة لا تتجاوز (٥٠) جنيهاً فلسطينياً مع ازالة البناء الذي اقامه

**الدعاوي التي تقيمها ادارة السكة الحديدية او التي تقام عليها** ٩ — (١) يعتبر موظف السكة الحديدية الارفع درجة الموجود بشرق الاردن في ذلك الوقت المدعي او المدعي عليه الاسمي حسبما تقتضيه الحال في اية دعوى تقيمها ادارة السكة الحديدية او تقام عليها ·

(٢) لا تسمع دعوى على ادارة السكة الحديدية مالم يكن قد شرع فيها خلال ستة اشهر بعد وقوع السبب في اقامة الدعوى ·

**ارسال تقارير الحوادث** ١٠ — على ادارة سكة الحديد ان ترسل الى رئيس الوزراء تقريراً بجميع الحوادث التي تقع في اثناء نقل الركاب والبضائع على سكة الحديد اذا نشأ عنها ضرر لاحد ما في جسده او في نفسه حسب النموذج والصورة وفي الاوقات التي قد يأمر بها رئيس الوزراء ·

## ❋ المخالفات والعقوبات ❋

**جزاء الموظف الذي يخل بواجباته** ١١ — كل موظف من موظفي سكة الحديد يرفض او يهمل القيام بواجباته او يقوم بها بصورة غير لائقة يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات فلسطينية فاذا كان رفض ذلك الموظف او اهماله القيام بواجباته او قيامه بها بصورة غير

لائقة تعرض سلامة اي مسافر او شخص موجود في سكة الحديد للخطر فيعرض ذلك الموظف بعد الادانة للحبس مدة لا تزيد على سنتين او لغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً فلسطينياً او لكلتا العقوبتين ٠

**العقوبة على الاهمال الذي يعرض الناس للخطر**

١٢ ــ كل من يقوم عن اهمال منه بدون عذر مشروع باي عمل قد يعرض سلامته او سلامة اي مسافر او شخص موجود في سكة الحديد للخطر يعرض بعد الادانة للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او لغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً فلسطينياً او لكلتا العقوبتين ٠

**العقوبة على القاء الاشياء على السكة**

١٣ ــ كل من يرمي حجراً او شيئاً آخر او يسبب في سقوط ذلك على اية قاطرة او قطار او عربة سكة حديد اخرى في اثناء سيرها بصورة يعرض فيها اي شخص للخطر يعرض بعد الادانة للحبس مدة لا تزيد على السنة الواحدة او لغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه فلسطيني اما اذا تسبب عن هذا العمل ضرر جسماني لشخص مسافر في القاطرة او القطار فيجوز ان يحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ٠

**عقوبة ايقاع الحادث بسبب الاهمال**

١٤ ــ كل من يسبب ( بعمل غير قانوني او عدم رعاية الانظمة او اهمال ) وقوع حادث لقاطرة او قطار من هذا النوع بصورة يعرض معها سلامة اي شخص مسافر فيها للخطر يعرض بعد الادانة للحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او لغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه فلسطيني ٠

**عقوبة التعرض للخط الحديدي**

١٥ ــ كل من يأتي عملاً من الاعمال التالية بدون اذن من ادارة السكة الحديدية :

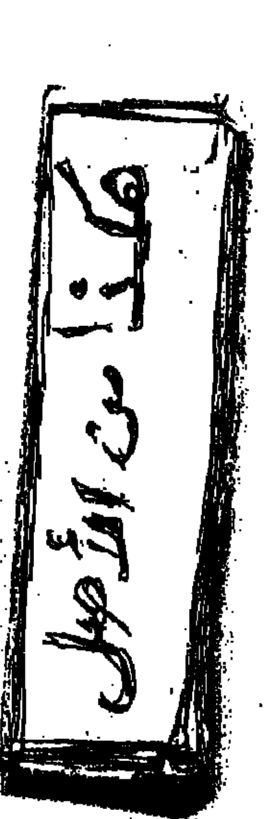
( أ ) ــ يضع على سكة الحديد او من الجانب الواحد الى الاخر منها خشبة او حجراً او شيئاً آخر او يلقيه ٠

( ب ) ــ يقلع اي قضيب من قضبان السكة او عارضة ( فلنكه ) او شيئاً آخر يخص سكة الحديد او يزيله او يفكه او يزيحه او يرخيه ٠

( ج ) ــ يدير اي مقص او آلة اخرى تخص سكة الحديد او يحركها او يفتحها او يحولها ؛

( د ) ــ يعمل اية اشارة خاصة من نور او غيره على سكة الحديد او بالقرب منها او يزيلها او يخفيها او يعكسها ٠

( هـ ) ــ يقوم باي عمل او شيء يختص بسكة الحديد او يسببه او يحاول القيام به بصورة تتداخل في سير سكة الحديد او تعرقلها او تعرض سلامة اي مسافر



او شخص موجود فيها للخطر ·

يعرض بعد الادانة للحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او لغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه فلسطيني او لكلتا العقوبتين ويدفع علاوة على ذلك التعويض عن ايّ ضرر يلحق بالمسافرين من جراء عمله ·

عقوبة الاضرار باملاك السكة

١٦ ـ (١) كل من يتلف قصداً او عن اهمال منه ايّ قسم من عقارات سكة الحديد او ايّة عربة او قاطرة او ايّ شيء آخر وجد في عقارات السكة اواي شيء آخر تملكه او يجعله عديم الاستعمال او يعطله ومن ينقل رملا او حجارة اوترابا اوايّ مادة اخرى من جانبي الخط او من الجسور او العبارات او الحيطان المبنية او الخط الحديدي او من ارض مجاورة للسكة الحديدية بصورة تعرض معها متانة الخط الحديدي للخطر ومن يقطع اشجاراً بصورة تعرض سلامة القطارات او اي شخص يسافر فيها للخطر او يلحق ضرراً بالخط الحديدي يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه فلسطيني او للحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ·

(٢) كل من يتعرض للاسلاك او السياج المصنوعة من الاسلاك او يهدم او يتلف ايّ سياج او حاجز او يقوم بايّ عمل يضر او يحتمل ان يضرّ بايّ سياج او حاجز تملكه السكة الحديدية يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة ·

(٣) كل من يحول قصداً ايّ جدول ماء او مجرى او يسبب اسالة المياه بايّة طريقة على السكة الحديدية او يلحق ضرراً بها بواسطة المياه على ايّ وجه يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز (٥٠) جنيهاً فلسطينيا ·

(٤) كل من يكون مرتبطاً بمقاولة توريد القرميد او الخشب او الحطب او ما يماثلها من المواد الى سكة الحديد او مستخدماً في توريدها ويضعها او يكومها عن اهمال منه بصورة غير امينة او بلا اتقان مما يعرض سلامة ايّ قطار او من فيه للخطر يعرض بعد الادانة لغرامة لا تزيد على (٥) جنيهات فلسطينية ·

(٥) كل من يحرث ارضاً واقعة ضمن حدود السكة او يزرعها او يغرسها او يفلحها بدون موافقة ادارة السكة يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز (٢٠) جنيهاً فلسطينياً ·

(٦) كل من انشأت له ادارة السكة باباً على احد جانبي السكة الحديدية لاستعماله او لراحته ويفتح هو او شخص آخر ذلك الباب او يمر منه او يسوق

هكذا من الأصل

من الجانب الواحد من السكة الى الجانب الاخر منها اية مواشي او عربة او اي حيوان او شيء آخر او يجرها عندما تكون القاطرة او القطار على مرآى او مسمع منه او يغفل في اي وقت اغلاق الباب وايصاده حالاً بعد مروره ومروز الحيوان او العربة او الشيء الذي في عهدته من ذلك الباب يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية ·

## *نقل الركاب*

دفع الاجور مقدماً وابراز تذاكر الركاب عند الطلب

١٧ـ (١) لا يجوز لاي كان ان يدخل اية عربة مستعملة على سكة الحديد للسفر فيها الا اذا كان قد دفع اجرة مقدماً واخذ تذكرة · ويصرف لمن يرغب في السفر بالسكة الحديدية بعد دفعه الاجرة تذكرة تبين الدرجة المسافر فيها والمحطة او المكان الذي دفع الاجرة منه واليه وعليه عند الطلب ان يبرز التذكرة لاي موظف من موظفي السكة مفوض بمعاينتها وان يسلمها عند الطلب لموظف السكة المفوض بجمع التذاكر على انه يحق لادارة السكة ان تصرف تصريحاً بالسفر او استمارة مجاناً لاي شخص او طائفة من الاشخاص بدلا من التذكرة ويعتبر هذا التصريح او الاستمارة تذكرة بالمعنى المقصود من هذه المادة ·

«٢» كل من يسافر في سكة الحديد بدون تذكرة او لم يبرز تذكرة او لم يسلمها بالصورة المذكورة يعرض لدفع الاجرة عن المسافة التي قطعها مضافاً اليها غرامة قدرها (٥٠) في المئة زيادة على الاجرة العادية للدرجة المسافر بها واذا كان هنالك شك من جهة المحطة او المكان الذي ركب منه فيدفع الاجرة من المحطة او المكان الذي سافر منه القطار وكذلك عقوبة الخمسين بالمئة زيادة على الاجرة العادية للدرجة المسافر بها ·

«٣» تدفع هذه الاجرة والغرامة لموظف السكة المفوض بجمع التذاكر عند طلبه ذلك مقابل مقبوض رسمي واذا لم تدفع ينظم الموظف ورقة ضبط بواقعة الحال ويودعها اقرب قاضي صلح ليلزم الشخص بدفع الغرامة والاجرة المذكورتين بنفس الصورة كما لو كانتا غرامة مفروضة بموجب هذا القانون ·

قبول اجرة السفر والشحن بموجب شروط

١٨ـ تعتبر اجرة السفر او الشحن المدفوعة لنقل الركاب او البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة باي قطار معين مقبولة بشرط وجود مكان في ذلك القطار للركاب او البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة المراد نقلها واذا لم يوجد مكان لجميع الركاب والبضائع والحيوانات والطرود والامتعة فيرجع اولئك الركاب

هكذا من الاصل

الذين اخذوا تذاكر لاطول مسافة ويعامل الذين اخذوا تذاكر لنفس المسافة بحسب الترتيب الذي صرفت فيه تلك التذكرة لهم ويراعى نفس هذا الترتيب في شأن البضاعة والحيوانات والطرود والامتعة على ان يكون لجميع الضباط والجنود المسافرين باعمال رسمية وخلافهم من المسافرين في اشغال حكومة شرق الاردن واكياس البريد والمواد البريدية الافضلية على الجمهور بدون اعتبار المسافة او الترتيب الذي صرفت التذاكر بموجبه لهم ·

**العقوبة على الغش**

١٩ — كل من يغش ادارة سكة الحديد بركوبه في السكة دون ان يدفع مقدما الاجرة او يبقائه في ايّة عربة من عربات السكة او عليها متجاوزاً المحطة التي دفع الاجرة للوصول اليها دون ان يدفع الاجرة عن المسافة الزائدة ويحصل على موافقة ناظر المحطة او مأمور القطار او الكمساري او مفتش التذاكر وكل من يركب في عربة او قطار في درجة اعلى من الدرجة التي حصل على تذكرة لها وكل من لم يخرج عن قصد او رفض الخروج من العربة وعقارات السكة عند وصوله الى المحطة التي دفع الاجرة للوصول اليها وكل من حول تذكرة الاياب المصروفة له الى شخص آخر وكل من استعمل ايّة تذكرة في وقت او في قطار لا يجوز استعمالها فيه وكل من حاول بايّة صورة التخلص من دفع الاجرة يعرض بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز « ٥ » جنيهات عن كل مخالفة ·

**مخالفات السكة**

٢٠ — كل من يرتكب عملاً من الاعمال التالية :

« أ » وجد في عربة او محطة او مكان آخر في عقارات السكة الحديدية في حالة السكر او تكلم كلاماً بذيئاً او مخلاً بالاداب او اتى عملاً قذراً او ارتكب فعلاً منافياً للاداب العامة في ايّة عربة من عربات سكة الحديد او ايّ قسم من اقسام السكة او اخل براحة احد الركاب في السكة الحديدية قصداً او دون ان يكون لديه عذر مشروع ·

« ب » يكون راكباً و يصر على دخول عربة من عربات السكة او غرفة من غرفها تكامل عدد الاشخاص المسموح بنقلهم فيها بعد ان يعترض احد الركاب الموجودين في العربة او الغرفة على دخوله اليها او يصر على دخول عربة او غرفة حفظت لشخص او اشخاص آخرين ·

« ج » يدخل عربة مخصوصة او قسماً من ايّة عربة او غرفة خصصت فقط لركوب السيدات والاولاد او لخلاف ذلك دون ان يكون لديه عذر مشروع

مع علمه بانها محفوظة لهذا الغرض ويبقى فيها بعد ان اعلم بالغرض المخصصة له ·

« د » يدخن في اية غرفة محفوظة لغير المدخنين بدون موافقة الركاب الموجودين معه في نفس الغرفة « ان وجدوا » ·

« ه » يدخن او يبصق في عقارات سكة الحديد حيث يمنع التدخين والبصق ·

« و » يستعمل اية وسائل معـدة للمخابرة بين الركاب ومستخـدمي القطار الموكول اليهم امر القطار او يعبث بها بدون سبب معقول او كاف ·

« ز » يغلق باب اية غرفة من غرف القطار او يوصدها دون ان يكون مفوضاً بذلك ·

« ح » يدخل كلباً او حيواناً آخر الى عربة الركاب بدون اذن موظف السكة الحديدية ·

« ط » كان راكباً وركب في القاطرة او عربة مأمور القطار « السرفيس » او في اية عربة ليست للركاب او على السطح او السلم او الممشى او في اي قسم من اقسام عربة غير معدة للركاب بدون اذن موظف السكة الحديدية ·

( ي ) من كان راكباً ويدخل عربة او يخرج منها او يحاول الدخول اليهـا او الخروج منها في اثناء سير القطار او من غير المكان المعين لدخول الركاب وخروجهم ·

( ك ) يضع رجليه على المقعد في اية عربة من عربات سكة الحديد او يقف عليه ؛

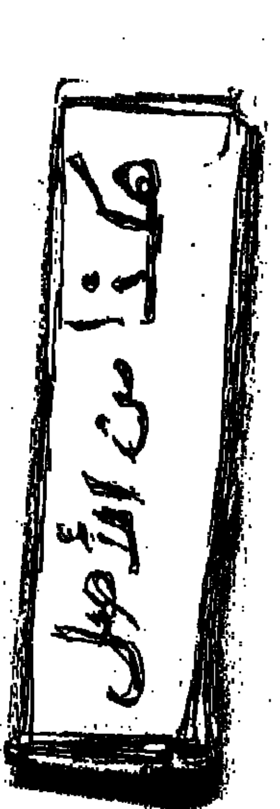
( ل ) من يكون راكباً ويجتاز السكة الحديدية في اية محطة من مكان خلاف الجسر او النفق المعد في المحطة لمرور الذين يرغبون في اجتياز السكة ·

( م ) من يكون مصاباً بمرض سار او معد ويركب في السكة الحديدية او يحاول الركوب فيها او وجد في محطة السكة او في عقارات المحطة بدون اذن من موظف سكة الحديد وهو عالم بمرضه ·

( ن ) يتخطى عقارات سكة الحديد باختياره او وجد في عربات احدى سكة الحديد او ابنيتها بدون اذن موظف السكة الحديدية ·

( س ) يزيل اية لوحات او اوتاد او علامات اخرى وضعت على طول خط سكة الحديد او كانت ملاصقة له بقصد الدلالة من ذلك الخط او تخطيطه او اظهاره ·

( ع ) يبيع بالتجول والمناداة اية مادة في عقارات السكة الحديدية او في عربة من عرباتها دون ان يحصل مقدما على موافقة موظف السكة الحديدية ·



« ف » من كان حمالاً او سائق عربة او مركبة او حيوان للحمل ولا يطيع اثناء وجوده في محطة السكة الحديدية او ساحتها او احد عقاراتها الاوامر الصادرة اليه من اي موظف مفوض بذلك من موظفي سكة الحديد:

« ص » يصد قصداً اي موظف من موظفي سكة الحديد او يعيقه عن القيام بواجباته او يعيق قصداً اي شخص مستخدم قانوناً بمد خط سكة الحديد .

« ق » يزيل اي اعلان رسمي معلق في عربة من عربات سكة الحديد او في عقاراتها او يشوهه او يتلفه بأية صورة كانت او يعلق بدون تفويض اعلاناً في اي مكان في سكة الحديد .

« ر » يبيع اية مادة مخلة بالآداب اومنافية للحياء او مهيجة اويوزعها في عقارات سكة الحديد او في عربة من عرباتها .

يعرض بعد الأدانة لغرامة لاتتجاوز ( ٥ ) جنيهات فلسطينية او للحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً او لكلتا العقوبتين .

**سلطة الأخراج فوراً من عقارات سكة الحديد**

٢١ – ( ١ ) كل من يرتكب جريمة مبينة في المادة ( ٢٠ ) او يحاول ارتكابها بعد ان أنذره احد مستخدمي سكة الحديد بالكف عن ذلك يجوز اخراجه فوراً من عربة سكة الحديد او بنايتها او عقاراتها من قبل موظف سكة الحديد او احد افراد الجيش العربي .

( ٢ ) كل من يرفض اعطاء اسمه وعنوانه عندما يطلب اليه ذلك من قبل موظف سكة الحديد لدى الأشتباه بارتكابه جريمةما يجوز ايقافه من قبل موظف سكة الحديد الذي عليه ان يبلغ ذلك فوراً الى اقرب مخفر للجيش العربي .

**نقل المواد الخطرة او المضرة**

٢٢ – ( ١ ) كل من ينقل في سكة الحديد مادة خطرة او مضرة او يسلم مادة كهذه لنقلها في سكة الحديد دون ان يصرح كتابة تصريحاً واضحاً بماهية تلك المادة يعرض بعد الأدانة لغرامة لاتتجاوز ( ٥٠ ) جنيهاً فلسطينياً ويكون مسؤولا عن اية خسارة او عطل او ضرر قد يتسبب من نقل تلك البضائع في السكة الحديدية .

( ٢ ) يحق لأي موظف من موظفي سكة الحديد أن يرفض نقل أية امتعة او طرد يشتبه بأنه يحتوي على مادة خطرة او مضرة وان يطلب فتحه للتثبت من محتوياته واذا كان موظف سكة الحديد قد استلم الأمتعة او الطرد لنقلها او لنقله في سكة الحديد فيحق لأي موظف آخر من موظفي سكة الحديد ان يوقف نقل الأمتعة

هكذا من الأصل

او الطرد الى ان يتثبت بنوع محتوياته ·

**جزاء من يسوق عربة على سكة الحديد**

٢٣– كل من يركب قصداً عربة نقل او مركبة مهما كان نوعها او يقودها او يسوقها على سكة الحديد او يجتاز بها خط السكة الحديدية من غير المكان المعيّن لهذه الغاية يعرض بعد الأدانة لغرامة لاتتجاوز ( ٥ ) جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة ·

**مسؤولية صاحب الحيوان المتعدي**

٢٤– ( ١ ) اذا وجد حيوان في محطات سكة الحديد دون ان يلازمه احد يعرض صاحبه بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز ( ٥٠٠ ) مل عن كل بقرة او جاموس او ثور او جمل او حصان او بغل او حمار ولغرامة لاتتجاوز ( ٢٥٠ ) ملاً عن كل ماعز او خروف او عجل او حيوان آخر ·

( ٢ ) اذا وجد احد موظفي السكة الحديدية حيواناً في عقارات السكة دون ان يلازمه احد فعليه ان ينظم ورقة ضبط بواقعة الحال تحتوي على اسماء الشهود ويرسلها مع الحيوان الى اقرب مخفر للجيش العربي ·

( ٣ ) اذا ثبت ان الحيوان الموجود بهذه الصورة شديد ( لايمكن ضبطه ) فيحق لموظف السكة الحديدية ان يقتله على ان لايحول ذلك دون مقاضاة صاحبه عن التعدي الذي اوقعه الحيوان ·

**جزاء واضع الحشيش او اية مواد قابلة الالتهاب بالقرب من السكة**

٢٥– ( ١ ) كل من يضع حشيشاً او قشاً او ايّة مواد اخرى قابلة الالتهاب على ايّة ارض ضمن مساحة ( ٨ ) امتار من حدود عقارات السكة او في الأماكن التي انشأت السكة فيها على رصيف او في ثغرة ضمن مسافة ( ٥ ) امتار من اسفل الرصيف او من رأس الثغرة حسبما تقتضيه الحال يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز ( ٥ ) جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة ·

( ٢ ) اذا سمح صاحب الارض الواقعة ضمن هذه المسافة او الذي يشغلها بوضع الحشيش او القش او ايّة مواد اخرى قابلة الالتهاب على ارضه او تخلف عن رفع ما وضع منها على ارضه وهو عالم بذلك يعرض بعد الادانة لنفس العقوبة ·

( ٣ ) لاتنطبق هذه المادة على الاحوال التي تجلب فيها المواد القابلة الالتهاب الى محطة سكة الحديد وفقاً لأنظمة السكة ·

**اعفاء ادارة سكة الحديد من مسؤولية وقوع الضرر من الشرر**

٢٦–( ١ ) لاتكون ادارة سكة الحديد مسؤولة عن ايّ ضرر يلحق بالمزروعات او الأراضي الزراعية من الشرر او الرماد الذي تقذفه القاطرة التي تستعمل على سكة الحديد :

( أ ) اذا كانت المزروعات او الارض واقعة ضمن مساحة ( ٨ ) امتار من

حدود اي عقار للسكة الحديدية او

( ب ) اذا كان الضرر قد نشأ عن ان صاحب الارض الواقعة ضمن هذه المسافة او الذي يشغلها قد زرعها او وضع عليها حشيشاً او قشاً او أية مواد اخرى قابلة الالتهاب ٠

(٢) لا تكون ادارة سكة الحديد مسؤولة في اية حالة اخرى عن الاضرار التي تحدث عن الشرر او الرماد المقذوف بالصورة المذكورة مالم يثبت بان الادارة قد قصرت في اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع قذفه ٠

( ٣ ) تنفيذاً للغرض المقصود من هذه المادة تشمل كلمة ( المزروعات ) المزروعات القائمة في الارض والمحصودة وتشمل عبارة ( الارض الزراعية ) المراعي والاراضي المتصلة للمراح والجنائن والمستنبتات والسياجات القائمة عليها ٠

**القاء القبض على المجرمين**

٢٧— يجوز قانوناً القاء القبض على كل من يرتكب جرماً بمقتضى هذا القانون من قبل اي موظف من موظفي السكة او اي فرد من افراد الجيش العربي بدون مذكرة قبض ويساق كل شخص قبض عليه بالصورة المذكورة باسرع مايمكن الى اقرب مخفر ليعامل حسب القانون ٠

**تحديد المدة للشروع في الدعاوى والمقاضاة**

٢٨— لاتسمع الدعاوي التي تقام ضد اي شخص بسبب فعل ارتكبه او قصد القيام به او اهمل ذلك بمقتضى هذا القانون الا اذا اقيمت خلال ثلاثة اشهر تلي تاريخ وقوع الفعل المشكو منه ماعدا المقاضاة بمقتضى المواد ١١— ١٦ من هذا القانون٠

## نقل البضائع

**اثبات فقدان البضاعة او الحيوانات الخ ..**

٢٩— اذا اقيمت دعوى على ادارة سكة الحديد بطلب التعويض عن فقدان البضاعة او الطرود او الامتعة او الحيوانات التي سلمت لادارة سكة الحديد لنقلها او عن تلفها او فسادها فالمدعي غير مكلف بأثبات كيفية فقدانها او ماصابها من التلف او الضرر ٠

وعلى طالب التعويض ان يثبت بالبينة قيمة البضاعة او الطرود او الامتعة او الحيوانات ومقدار مالحق بها من الضرر اذا كانت قد تضررت ٠

**طلب التعويض عن الاضرار**

٣٠— لايحق لاي شخص ان ينال تعويضاً عن فقدان البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة التي سلمها لادارة سكة الحديد لنقلها او عن تلفها او فسادها الا اذا قدم طالب التعويض بنفسه كتابة الى ادارة سكة الحديد او قدمه شخص آخر بالنيابة عنه خلال شهر واحد من تاريخ تسليمها للنقل بالسكة الحديدية ٠ ولا

يقبل اي ادعاء بعد ان تنقل البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة المدعى بضررها من ارض المحطة و يأخذ موظف سكة الحديد الموكول اليه مخزن البضاعة او مكتب امتعة الركاب وصلاً صريحاً باستلامها من قبل المرسل اليه ·

**عدم المسؤولية اذا كانت البضائع موصوفة وصفاً غير صحيح**

٣١– لاتكون ادارة سكة الحديد مسؤولة عن فقدان او تلف او فساد أية بضاعة قدم بها صاحبها او الشخص المعهودة اليه الى ادارة السكة بياناً بوصفها غير صحيح مادة اذا نشأ فقدانها او تلفها او فسادها عن صحة مندرجات ذلك البيان ولا تكون ادارة السكة الحديدية مسؤولة في أية حالة كانت عن دفع مبلغ يزيد على قيمة البضاعة اذا كانت قد قررت هذه القيمة بمقتضى الوصف المذكور في البيان الكاذب ·

**مسؤولية عدم دفع اجرة شحن البضاعة**

٣٢– يحق لادارة السكة الحديدية اذا تخلف شخص عند الطلب عن دفع مايستحق على نقل أية بضاعة ان تحجز جميع البضاعة او اي قسم منها او أية بضاعة اخرى وجدت حينئذ في عقارات سكة الحديد او قد توجد بعدئذ في حوزتها اذا كانت البضاعة المستحق عليها الرسم قد نقلت من عقارات السكة الحديدية ويحق لها ايضاً بعد ان تعطى ذلك الشخص اعلاناً كافياً ان تبيع بالمزاد العلنى مقداراً من تلك البضاعة يكفي لتحقق المبلغ المذكور المستحق دفعه وأجور ونفقات حجز البضاعة وبيعها و يرد له مايتبقى من ثمن البيع اذا وجد هنالك زيادة والبضاعة التي لم تبع بعد خصم المبلغ المستحق دفعه والاجور والنفقات المنوه عنها من متحصلات البيع و يجوز لادارة سكة الحديد ان تحصل اي مبلغ كهذا بأقامة الدعوى في المحكمة و يجوز ايضاً حجز امتعة الركاب و بيعها لعدم دفعهم الاجرة المطلوبة منهم وان تتصرف بتحصلات بيعها كما ذكر اعلاه ·

**اعطاء بيان كتابي بالبضاعة عند الطلب**

٣٣– على صاحب البضاعة التي نقلتها سكة الحديد او جلبت الى عقاراتها لاجل نقلها بها او على الشخص الموصى بالاعتناء بها ان يقدم الى موظف سكة الحديد عند طلبه بياناً خطياً صحيحاً موقعاً عليه منه بعدد تلك البضاعة اومقدارها او وصفها · ولا يشمل هذا النص امتعة الركاب ·

**العقوبة لعدم تقديم البيان او تقديم بيان غير صحيح**

٣٤– اذا تخلف صاحب البضاعة او المسؤول عنها كما ذكر اعلاه عن تقديم البيان المذكور الى موظف سكة الحديد عند طلبه فأنه يعرض عن كل مخالفة كهذه لغرامة لا تزيد على (٣) جنيهات فلسطينية عن كل طن واحد من البضاعة ولغرامة لاتتجاوز جنيهين فلسطينيين عن أية كمية من البضاعة تقل عن الطن ·

هكذا من الأصل

**رد الزيادة واجرة الشحن**

٣٥– لايحق لأيّ شخص ان يسترد أيّة زيادة في الاجرة تقاضتها منه ادارة سكة الحديد عن نقل بضاعته او حيواناته او طروده او امتعته مالم يقدم اليها طلباً خطياً بذلك خلال ١٢ شهراً من تاريخ استلام البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة من السكة الحديدية ·

## احكام مختلفة

**صلاحية المجلس التنفيذي في وضع الانظمة**

٣٦– يجوز للمجلس التنفيذي ان يضع انظمة بشأن ايّ امر ينشأ عن هذا القانون بشرط ان لاتتعارض مع نصوصه الاساسية وله ان يغيرها او يلغيها ·

**تعليق القانون والنظام في محطات سكة الحديد**

٣٧– يعلق هذا القانون وايّة انظمة تصدر بموجبه بصورة دائمة وفي مكان ظاهر في محطات سكة الحديد ويعتبر كل من يدخل عقارات السكة الحديدية بأنه قد المّ بمضمون القانون والانظمة عند ثبوت تعليقها حسب الاصول ·

**عدم جواز القبض على موظفي السكة في بعض الظروف**

٣٨– لايلقى القبض على موظفي السكة الحديدية او مستخدميها الذين تتعلق وظائفهم مباشرة بتسيير القطارات اثناء قيامهم فعلاً بواجباتهم الى ان تتمكن الادارة من ايجاد من يقوم بعملهم بشرط ان لايكون ذلك الموظف او المستخدم متهماً بجناية وان لاتزيد مدة استبداله بشخص آخر على الاسبوعين ·

**تحصيل الغرامة لايجحف في تحصيل الاجرة والعطل**

٣٩– تحصيل الغرامة عن ايّة مخالفة نص عليها في هذا القانون لايجحف بحقوق ادارة السكة الحديدية في تحصيل ايّة اجرة او عطل ·

**تعرض الشخص بموجب هذا القانون لايؤثر في تعرضه للمحاكمة بموجب قانون الجزاء**

٤٠– ان تعرض ايّ شخص للمحاكمة بموجب هذا القانون لايؤثر في تعرضه للمحاكمة على نفس الفعل بموجب احكام قانون الجزاء بشرط ان لايعاقب مرتين على الجرم نفسه ·

**الالغاء**

٤١– يبطل العمل بشرق الاردن بأنظمة السكة الحديدية العثمانية المؤرخة في ٣٠ ايار سنة ١٢٨٣ ·

٢٣–٥–١٩٣٢ «عبدالله»

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

---

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بما اننا رأينا استناداً للمادة (٣٩) من القانون الأساسي ·

وبعد الأطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي بأعلان نفاذ القانون الآتي بدون

... المشروع مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٦—١٩٣٢ ·

نصادق بمقتضى المادة ( ١٩ ) من القانون الاساسي على القانون الآتي ونأمر بأصداره فوراً :

## ( قانون رسوم اسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ )

المادة

١ — يسمى هذا القانون ( قانون رسوم اسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — ( أ ) يقصد من ( سند الدين المسجل ) ذلك السند الذي يثبت ديناً على شركة تجارية دون ان يكون قابلاً للتحويل الاّ في دفاتر تلك الشركة ·

( ب ) يقصد من ( اسناد الدين المتسلسلة ) تلك الاسناد التي تثبت ديناً على شركة تجارية وتكون قابلة للتداول بالتسليم ·

( ج ) يقصد من ( اسناد الدين الموحد ) تلك الوثائق التي تخول حاملها مبلغاً معيناً هو جزءٌ من دين موحد ·

٣ — بينما توضع اموال غير منقولة تأميناً لأسناد الدين المسجلة او اسناد الدين المتسلسلة او اسناد الدين الموحد يستوفى في دوائر تسجيل الاراضي رسم قدره نصف في المائة من قيم تلك الاموال غير المنقولة الموضوعة تأميناً على مقدار الدين ·

٤ — تقدر قيمة الاموال غير المنقولة من قبل مدير الاراضي او الشخص الذي ينيبه عنه لهذا الغرض ·

٥ — يعدل البندان التاسع والعاشر من جدول قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ كما يلي :

| الرقم | | الحد الادنى للرسم |
|---|---|---|
| | | مل |
| ٩ | التأمين نصف في المائة من مقدار الدين | ٥٠٠ |
| ١٠ | تحويل التأمين نصف في المائة من مقدار الدين المحول | ٥٠٠ |

١٦—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء « عبد الله »

عبد الله سراج

---

## ﴿ذيل لنظام رسوم المحاكم﴾

اذاثبت لوزير العدلية ان قاضياً او موظف محكمة او كاتباً من وظيفته ان يستوفي رسوماً من المتداعين.

هكذا من الاصل

ولم يحصل هذه الرسوم بسبب تقصير او اهمال منه فيجوز ان يطلب اليه ان يدفع مقدار هذه الرسوم بكاملها الى الخزينة ·

موافق ١٩–٦–٩٣٢ «عبدالله» وزير العدلية

عمر حكمت

---

ينشر فيما يلي ( نظام توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن ) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–٦–١٩٣٢ رقم ٢٠٧ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله ·

٢٨-٦-١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

## (نظام توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢

المادة

١– (آ) يجرى توزيع الضريبة بين المتصرفين بالاراضي في كل حوض في قضاء الكرك بنسبة الحصص كما عينت في الجداول التي نظمتها دائرة المساحة وفي عشيرة بني حسن كما هي مسجلة لدي دائرة التسجيل ·

٢– تحفظ نسخة عن دفتر التوزيع لدى المحاسب وتسلم نسخة ثانية الى المختار او الشيخ لاذاعتها على المكلفين او تعلق في موضع ظاهر في القرية او منزل العشيرة حسب الامكان ·

٣– (آ) يحق لكل من ظهر اسمه في دفتر التوزيع ان يعترض عليه اما بسبب انه غير متصرف بارض ما او لان الضريبة المفروضة عليه في الدفتر اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفاً به بالنسبة الى ما هو متصرف فيه من الحصص ·

(ب) تقدم الاعتراضات على دفاتر التوزيع باستدعاء الى اكبر موظف اداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها الى المختار او الشيخ او تعليقها في القرية او منزل العشيرة ·

(ج) ينظر مجلس الادارة في الاعتراضات على دفاتر التوزيع و يكون قراره قطعياً ·

(د) اذا ظهر للمجلس الاداري عند النظر في اعتراض ما ان المعترض ليس متصرفاً باية ارض وان المتصرف شخص آخر فعليه ان يقرر فرض الضريبة على المتصرف · اما اذا لم يكن هنالك من يكلف بالضريبة بدلاً من الشخص المرفوع اسمه فيوزع مقدار تلك الضريبة على المتصرفين الآخرين بنسبة ما هم متصرفون فيه من الحصص ·

(ه) وكذلك اذا ظهر للمجلس الاداري عند النظر في اعتراض ما ان مقدار الضريبة المرتبة على المعترض في دفتر التوزيع اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفاً به فيوزع حينئذ ذلك المبلغ الذى نزله

من المعترضين على المعترضين الآخرين بنسبة ماهم متصرفون فيه من الحصص .

( و ) بعد ان يبت المجلس الاداري في جميع الاعتراضات تبلغ قراراته للمحاسب في الحال للاستناد اليها في تصحيح دفاتر التوزيع .

٤ - يبدأ بتحصيل الضريبة بعد تبليغ دفاتر التوزيع ولمن يعترض عليها ويظهر محقا في النتيجة ان يسترد من الخزانة المالية مايكون قد دفعه زيادة على المبلغ الذي فرض عليه بصورة نهائية .

١٨-٦-١٩٣٢

---

عملاً بالمادة ( ٣٩ ) من قانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (اضافة فقرة للمادة (٣٦) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ ) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

## مشروع

### اضافة فقرة للمادة ٣٢ من قانون البلديات

### لسنة ١٩٢٥

١ — يسمى هذا القانون ( قانون اضافة فقرة المادة ٣٦ من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف للمادة ( ٣٦ ) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ الفقرة التالية :

( ٢ ) مناقصات ومزايدات اقلام البلدية تجرى من قبل الجمعية البلدية .

٢٥-٦-١٩٣٢

---

عملاً بالمادة ( ٣٩ ) من قانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع ( قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة ( ٢٠٦ ) من قانون الجزاء العثماني ) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

## مشروع

### قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة ٢٠٦

### من قانون الجزاء العثماني

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء العثماني) ويعتبر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — كل من حرض امرأة سواء اكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب عنها او افسدها من زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس من ثلاثة الى ستة اشهر .

هكذا من الأصل

عملاً بالمادة ( ٣٩ ) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع ( تعديل قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ١٩٢٧ ) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

## مشروع

### تعديل قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ١٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون (تعديل قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ١٩٢٧) و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تلغى المواد ٣ و٦ (ب) و٩ و ١٠ من قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ١٩٢٧ .

٣ — يجب ان لا يزيد معدل الفائدة في جميع المعاملات بين التجار والفلاحين على الحد الاعلى للفائدة المعينة بمقتضى نظام المرابحة العثماني المؤرخ في ٩ رجب ١٣٠٤ .

٤ — يعمل بالنظام العثماني المشار اليه في المادة الثالثة من هذا القانون في جميع المعاملات المالية في شرق الاردن مهما كان نوعها .

١٩٣٢—٦—٢٥

---

## التوجيهات والانعامات

صدرت الأرادة السنية بالأنعام على متصرف لواء عجلون مسلم بك العطار بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية وعلى طارق بك بن عبد القادر زيد المرافق الخاص بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة ورتبة قائد .

---

## اعلان

الى صالح بن سلامه الشدادات الشوبكي المجهول محل الاقامة احضر الى محكمة شرعية معان الساعة (١٠) زوالي من يوم السبت الواقع في ٩—٧—١٩٣٢ للنظر في دعوى النفقة التي اقامتها عليك زوجتك مريم القاسم الشوبكية . فيقتضي حضورك

محكمة شرعيه

قضاء معان

---

## قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٢

تعيين مسجل

عملاً بالصلاحية المخولة لي بمقتضى المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ أعين مستر ه . أ . تيرنر مدير الجمارك والمكوس مسجلاً للعلامات التجارية بالوكالة اثناء غياب المسجل مستر ا . ل . كيركبرايد بالاجازة اعتباراً من ١ تموز لغاية ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٢ .

في ١٦—٦—١٩٣٢

وزير العدلية

عمر حكمت

# اعلان

عملاً بنص الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣ ) المعدلة من قانون الاستمـلاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ساقدم طلباً الى المجلس التنفيذي لاصدار قرار بان مد انابيب بترول العراق في الاراضي المبينة ادناه هو ( مشروع للمنفعة العامة ) بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

وقد اودعت نسخة عن خرائط الاراضي المبحوث عنهـا في دائرة متصرف لواء عجلون ( اربد ) وقائمقام جرش ويمكن لمن شاء ان يطلع عليها في هاتين الدائرتين وفي مديرية الاراضي خلال ساعات الدوام الرسمية .

**« الاراضي المطلوبة للمشروع »**

| القرية | طول خط الانابيب<br>متر | المساحة<br>متر مربع | بالدونم<br>دونم |
|---|---|---|---|
| دنوبا | ٤٨٢٠ | ٣٠٠ | ٧٢ |
| سما | ٥١٦١ | ٤١٥ | ٧٧ |
| زبدا (الوسطية) | ٥٧١ | ٥٦٥ | ٨ |
| الدليه | ٤٨٩٩ | ٤٨٥ | ٧٤ |
| دير السعنه | ١٩٧٥ | ٦٢٥ | ٢٩ |
| بيت يافا | ٤٨٥٢ | ٧٨٠ | ٧٢ |
| حمام | ٨٧٠ | ٠٥٠ | ١٣ |
| جحفية | ١٤٢٠ | ٣٠٠ | ٢١ |
| حوفا | ١٦٩٤ | ٤١٠ | ٢٥ |
| حبكا | ٢٨٠ | ٢٠٠ | ٤ |
| ايدون | ١٠٨٧ | ٣٠٥ | ١٦ |
| الحصن | ١٠١٩١ | ٨٦٥ | ١٥٢ |
| ام الابار | ١٨٥٥ | ٨٢٥ | ٢٧ |
| تجاره | ٢٤٨٢ | ٢٣٠ | ٣٧ |
| بريقه | ٥٥٥٥ | ٣٢٥ | ٨٣ |
| الخناصري | ٦٥١ | ٧٦٥ | ٩ |
| قاع | ٣١٠٥ | ٥٧٥ | ٤٦ |
| ام اللولو | ٦٣٤٦ | ١٩٠ | ٩٥ |
| صره | ١٣٢٤ | ٨٦٠ | ١٩ |

ملحوظة : ان عرض خط الانابيب ( ١٥ ) متراً .

مدير الاراضي

ميتشل

| القرية | الموقع | الجنس | الرقم | التاريخ | المساحة متر مربع | دونم | القيمة مل | جنيه | الحصة | الحدود | الشروط |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ناعور | غربي طريق وادي السير | ارض سليخ | ٨٢ | تشرين ثاني ٩٣١ | ٥٧٩ | ٢٧ | ٥٠٠ | ٧ | كاملة | شرقاً رؤس موارس المهاجرين شمالاً احمد اسماعيل غرباً عراق جنوباً جميل بشقوي | المصرف الزراعي |
| « | « | « | ٨٣ | منه | ٥٧٩ | ٢٧ | ٥٠٠ | ٧ | « | شرقاً طريق وادي السير شمالاً عطل وخراب غرباً ارض الناصير جنوبا محمود الخاص | « |
| « | مرج سكه | « | ٨٤ | منه | ١٩٣ | ٩ | ٥٠٠ | ٢ | « | شرقا اسماعيل جري شمالا عطل وخراب غربا عشيان بشقوي جنوبا مسيل ماء | « |
| الرجيب | الشباحة | « | ٢ | حزيران ٩٣١ | ٦٥٠ | ٤٥٩ | | ٣٠ | « | شرقا الشباحة خراب شمالا صاحب ملك وخراب غربا عرقوب فاصل ارض تلجي الشهيل جنوبا خراب وطريق | « |
| عشيرة الازايده | المصلوبة | « | ١ | مايس ٩٣٢ | ٧٩٠ | ١٣ | | ٦ | $\frac{1}{2}$ | شرقا سالم الخواطره شمالا عطل غربا الفهيدي القطيش جنوبا عطل | « |
| « | اللصوص | « | ٢ | منه | ١٩٣ | ٩ | | ٤ | $\frac{1}{2}$ | شرقاً عطل شمالا سالم الفشيكات غرباً عطل جنوبا شطان بن قاسم الحلايه | « |
| « | سوط سبيله | « | ٣ | منه | ٣٨٦ | ١٨ | | ٨ | $\frac{1}{2}$ | شرقا عرقوب شمالا سالم الخواطره غربا وادي مسيل ماء جنوبا صالح الحبابسه | « |
| « | المسبك | « | ٤ | منه | ٥٩٧ | ٤ | | ٢ | $\frac{1}{2}$ | شرقا سلامه القاسم ومغير الحسن شمالا عطل غربا عقله القاسم وابنه المحمد جنوبا عطل | « |

| القرية | الموقع | الجنس | الرقم | التاريخ | المساحة | القيمه | الحصه | الحدود | التصرف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | متر مربع دونم | | على جنيه | | |
| عشيرة الفنيات الرسية | ارض سليخ | ٣ | | مايس ٩٢٨ | ٣٥ | | ٢٠ | كاملة شرقاً ارض الصالح شمالاً ارض محمد راسالم المصرف الزراعي الفلاح غرباً حيلة تفصل ارض اولاد مقبل التيابه جنوباً ارض اولاد عيد | |
| « | ابو شيحه | « | ٦ | تشرين اول ٩٣٠ | ١٤ ٧٠٩ | ٣ | ١٢/٣٦ | شرقاً صفا شمالاً حنف غرباً خربة ومغاره جنوباً طف وطريق سلطاني | « |
| « | المرضه | « | ٢ | نيسان ١٩٣١ | ٢٧ ٥٧٩ | ٣ | ١٢/٣٦ | شرقاً عرقوب فاصل وطور شمالاً وادي عين سلما غربا طور جنوبا طريق وارض اولاد عوده | « |

اعــلان

ان الاموال غير المنقولة المحررة مواقعها وحدودها واوصافها السائرة في اعلانات ادارة المصرف الزراعي مطروحة للبيع بالمزاودة بصورة متفرقة وستصير الاحالة الاولية على طالبها الاخير بعد مضي شهر واحد اعتباراً من نشر هـذا الاعلان بالجريدة فعلى من يرغب الدخول في مزايدتها مراجعة ادارة المصرف الزراعي خلال المـدة المذكورة مستصحباً التأمينات القانونية ١٠ في المئة من القيمة المخمنة ٠

---

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمـان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض السليخ الواقعة في قرية السوق المسجلة بأسم سـالم الفياض وكفيل اسماعيل باشا السالم فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمـان خلال ( ٤٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

هاشم ا من الأصول

| القرية | الموقع | الجنس | المساحة اواك | دونم | الحدود |
|---|---|---|---|---|---|
| [illegible] | تلة الجوزه | ارض مشجرة بكرم عنب | — | ٩ | شرقاً طريق غرباً فلاح ابو قريق شمالاً طريق جنوباً عواد الطحيمر . |
| » | وادي سواده | كذا | — | ٩ | شرقاً كايد الحمد غرباً كرم اولاد عبد الهادي غنيم شمالاً عواد الاحمد ومفضي جنوباً [illegible] وفلاح المسعود |
| » | تلة الجوزة | كذا | — | ١٢ | شرقاً حمد الدرفام وفلاح ابو قريق غرباً الحاج طعيمه شمالاً ضامن ابو شبلي جنوباً عوده الطحيمر |
| » | المصلا | كذا | — | ١١ | شرقاً كرم ابراهيم السالم شمالاً سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف غرباً طريق جنوباً كرم ابراهيم السالم العبد الله . |
| » | المصلا | ارض مليخ مع بئر ماء | ٤ | ٢ | شرقاً كرم طالب ابو دنون وخراب شمالاً صاحب ملك غرباً طريق جنوباً خراب . |
| » | خور الزامل | ارض مشجرة بكرم عنب | — | ١٢ | شرقاً طريق سلطاني شمالاً عراق وطريق غرباً طريق سلطاني جنوباً خراب . |

## اعلان

[illegible] بيع الاموال [illegible] المدرجة حدودها واوصافها السائرة في اعلام ملك ادارة المصرف الزراعي وستجري الاحالة الاولية على طالبها الاخير بعد مضي شهر واحد اعتباراً من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فعلى من يرغب الدخول في مزايدتها مراجعة ادارة المصرف خلال المدة المذكورة مستصحبا التأمينات القانونية ١٠ في المائة من القيمة المخمنة .

---

## اعلان

عملاً بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة ( ١٦ ) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن اعلن :

اولاً — ان القرى الموضحة اسماؤها ذيلاً اصبحت خالية من مرض الحمى القلاعية ( مرض الفم والرجل )

العدسية من اعمال لواء عجلون     عتبه من اعمال لواء عجلون

كفر اسد » » »     اسعره » » »

هكذا من الأصل

| | | | |
|---|---|---|---|
| ام قيس | من اعمال لواء عجلون | ابدر | من اعمال لواء عجلون |
| قم | « « « « | كفر سوم | « « « « |
| دير ابو سعيد | « « « « | سما | « « « « |
| كفر الما | « « « « | المخيبة التحتا | « « « « |
| [illegible]ازيره | « « « « | الباكورة | « « « « |
| [illegible]رفا | « « « « | عرب الغور | « « « « |
| جحفين | « « « « | الخراج | « « « « |
| قويلبة | « « « « | دير السعنه | « « « « |
| سوف | « « « « | الطيبه | « « « « |
| [illegible]ما | « « « « | منداح | « « « « |
| البويره | « « « « | كتم | « « « « |
| [illegible]ربا | « « « « | الزمان | من اعمال لواء البلقاء |
| زمال | « « « « | صوميا | « « « « |

ثانياً — ممنوع اختلاط ابقار اية قرية من هذه القرى مع ابقار أية قرية اخرى

ثالثاً — تلغى الاعلانات المنشورة في اعداد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٧و٣٤٨و٣٤٩ فيما يختص بالقرى الموبوئة.

ماعدا قرية ملكا . ١٧—٩—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

---

## اعلان

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادة ( ١٦ ) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن :

اعلن ان قرى ( البارحه ، سوم ، كفر رحتا، عرب البشاتوه ، عرب القرعان ، الجزازه ، المجدل، المزار، دير يوسف ، تبنه ) من اعمال لواء عجلون وعرب المفيشات التابعين لقضاء عمان موبوئة بمرض الحمى القلاعية .

عمان في ٢٧—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

---

## اعلان

عملاً بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة ( ١٦ ) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن اعلن :

اولاً — ان القرى الموضحة اسماؤها ذيلاً خالية من مرض الحمى القلاعية ( مرض الفم والرجل ) ٠

( بشرى ، الصمت ، سنيين ، مرحبا ، حواره ، ملكا ، كفريوبا )

ثانياً — ممنوع اختلاط ابقار اية قرية من ابقار هذه القرى مع ابقار اية قرية اخرى ٠

ثالثاً — تلغى الاعلانات المنشورة في العددين ٣٤٩ و ٣٥١ من الجريدة الرسمية فيما يختص بالقرى الموبوئة ماعدا ( سحم الكفارات ) ٠

٢٨—٦—١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

---

## اعـلان

نظراً لكون التأمينات المنصوص عنها في اعلان مناقصة كنتينات قوة الحدود الذى نشر في الجريدة الرسمية رقم ( ٣٤٩ ) بتاريخ ١—٦—١٩٣٢ غير كاف فقد قررت لجنة العطاآت المركزية اعادة المناقصة كل من يرغب في الدخول في هذه المناقصة عليه ان يراجع سكرتير لجنة العطاآت المركزية في وزارة المالية في ان للاطلاع على الشروط وقد عين يوم الاثنين الواقع في ٢٥—٧—١٩٣٢ الساعة الحادية عشرة زوالية موعداً لفتح العطاآت ٠

توجه نظار العموم الى ان كل شرط يضاف الى الشروط المقررة او كل تعديل يطلب اجراؤه من قبل المناقص يعرض العطاء للرفض ٠

سكرتير لجنة العطاآت المركزية

---

اشارة الى المادة (٢٧— آ) من نظام اللوازم فيما يلي قائمة باسماء المتعهدين الذين احيل عليهم تقديم اللوازم المشار اليها في الفقرة «ب» من المادة ١٧ من النظام المبحوث عنه :

(١) العطاء رقم ٢ تبن بلدي اسم المتعهد السيد يوسف الكلبوني سعر القنطار ٣٩٠ مل تسليم مستودع النافعة او معسكر الجيش العربي في منطقة عمان ٠

(٢) العطاء رقم ١٠ الزيوت والكاز والبنزين اسم المتعهد السيد اسماعيل البلبيسي وكيل شركة شل الاسعار كما مدرجة في ادناه على ان يكون التسليم في عمان ، السلط ، مادبا ، جرش ، عجلون ، اربد ، جسر المجامع ، الرمثا ، الكرك ، القطرانه ، معان ، الزرقا ، الطفيله ٠

| مل | سعر الزجاجة السودة | | ماء مقطر |
|---|---|---|---|
| ١٩٠ | « | الصفيحة | زيت كاز صفائح مرشمة |
| ٣٨٠ | « | الغالون | « معدني تربل |
| ٢٢٠ | « | « | « « دوبل |
| ٢٨٠ | « | « | « « جولدن |
| ١١٠ | « | « | « « معدني |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | « | « | « « جير |
| ٠٧٠ | « | الكيلو | من الشحم ضمن علبة وزن الكيلو الواحد |
| ٣٨٠ | « | الصفيحة | بازين ضمن صفائح مبرشمة |
| ١٢٠ | « | « | سولار ضمن صفائح مستعملة |
| ١١٥ | « | « | ديزل « « « |
| ٠٣٠ | « | الكيلو | شحم ماكنات من شحم البراميل سعة ١٧٠ كيلو |
| ٢٢٠ | « | الغالون | شحم ضمن علب سعة غالون واحد |
| ١٠٥ | « | ٤ غالونات | سولار سائب |
| ١٠٠ | « | ٤ « | ديزل سائب |
| ١٥٠ | « | ٤ « | كاز سائب |

(٣) المطلوب رقم ١١ بنزين لدورية البادية — الجيش العربي

١٩٠ مـل سعر الصفيحة الواحدة تسليم محطة عمان شرط ان تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية على السيد فريد خرفان.

٢٢٥ مـل سعر الصفيحة الواحدة تسليم محطتي معان والقطرانه شرط ان تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية على السيد اسماعيل بابيسي وكيل شركة شل.

## اعلان

يطلب تقديم عطاآت لتوريد علف لحيوانات قوة الحدود في شرق الاردن لمدة سنة اعتباراً من ١—٨—٩٣٢ لغاية ٣١—٧—٩٣٣ فكل من يرغب في الدخول عليه ان يقدم عطاءه الى سكرتير لجنة العطاآت المركزية في عمان قبل الساعة عشرة زوالية من يوم الاثنين الواقع في ١٨—٦—١٩٣٢

يمكن الحصول على النماذج الخاصة والتفصيلات الضرورية من مكتب قائد قوة الحدود في الزرقا وسكرتير لجنة العطاآت المركزية في وزارة المالية في عمان.

سكرتير لجنة العطاآت المركزية

## اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الكرم الكائن في موقع المصلا من اراضى السلط المسجل على اسم خليل النجار فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ( ٤٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

## اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ستة عشر قيراطاً من اربعة وعشرين قيراطاً من الدار الكائنة في السلط

هكذا من الأصل

المسجلة على اسمي محمود واحمد ولدى الحاج امين شريم فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الارض السليخ الكائنة في موقع ابو طاره المسجلة على اسم فلاح الحمد الابراهيم وست قرار يط من اربعة وعشرين قيراطاً من البستان الكائن في السلط المسجلة على اسم خليل النجاو فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ( ٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الارض السليخ الكائنة في موقع جلعد – الرويسات من اراضي السلط المسجلة على اسم عبد الفتاح بن محمد السلامه فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثمانية قرار يط من اربعة وعشرين قيراطاً من الدكانتين والبستان الكائنات في السلط المسجلات على اسم الحاج عبد الله باشا الداود فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الكرم الكائن في موقع وادي السلط المسجل على اسم محمود الحسين العلي فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الخمس دكاكين الكائنة فى السلط المسجلة على اسم محمد الحاج مبارك العزيه فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال(٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الدار الكائنة في السلط والارض السليخ الكائنة في موقع صحن القنيه وست

قراريط من اربعة وعشرين قيراطا من الارض السليخ الكائنة في موقع روض التينه الصحن المسجلة على اسم تايه سليمان النجداوي فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاثة قراريط من قطعتي الارض السليخ الواقعتين في موقعي ( ابو القطين والجبيه ) و ( بقعة الحاوي ) المسجلة على اسم ناجي الحاج سالم فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ( ٤٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ستة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا من الكرم الكائن في موقع زي من اراضي السلط المسجلة على اسم السيد ذوقان الحسين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ( ٤٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ( ١ ) حصة من ( ٢ ) حصة موضوعين تأميناً لقرض الزلزال من قطعتي الارض الواقعتين في الابنيات المسجلتين باسم محمود بن احمد الشرابي كفيل شكيب بن محمد الشرابي فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ( ٤٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلث الدار الكائنة في السلط المسجلة على اسم كلثوم بنت ابراهيم الدبسي الشامي فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ( ٤٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ستة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطاً من الكرم الكائن في موقع زي من اراضي السلط المسجلة على اسم السيد ذوقان الحسن فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الدار الكائنة في السلط المسجلة على اسم سعده بنت مصطفى الصليبي فمن

هكذا من الأصل

## ﴿ اعلان ثالث ﴾

صادر من دائرة تسجيل عمان

معروض للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم عبد الرحمن بن عمر دوقور فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

## اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان .

معروض للبيع بالمزايدة العلنية دار وفرن وستة دكاكين الواقعين في عمان المسجلين بأسم السيد سعيد بن ياسين السايق وتقدمت المزايدة على الطالب الاخير بـ « ٨٥٠ » جنيهاً واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

---

## ﴿ تصحيح خطأ مطبعي ﴾

جاءت كلمة ( يشملوا ) في المادة الثانية من ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ المنشور في الصفحة ٢٨٠ من العدد الممتاز ٣٥٣ من الجريدة الرسمية خطأً والصواب ( يضمنوا ) .

---

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن المحاجر الصحية والامراض السارية

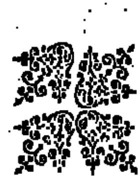
١ — الامراض السارية :

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٨—٦—١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة .

٢ — المحاجر الصحية ( الكورنتينا )

لاشيء .

عمان في ١٩—٦—١٩٣٢ مديرية الصحة



هكذا من الأصل